

المراد بالمراد

ليقتصر على ارشئ واحد **حلوان قصر زمن** بين  
 الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التخليق  
 فيما عدا امسيلة القدر من زياد في **والاي** بان طاك  
 الزمن **حلوان الحزب** انه بعد الاندمال وثبت **ارشان**  
 لاثلاثة باعتبار الوضحين ورفع الحاجز بعد الاثر  
 مال الثابت بخلفه وذلك لان جلفه داغ للنقص  
 عن ارشئين فلا يوجب زيادة **فصل**  
 في مستحق القود ومستوفيه القود **يفتت للورثة**  
 العصبية وفي الفروض بحسب ارثهم المال سواء  
 كان الارث بنسب كالزواجين والعق و **يجس**  
**جان** اعمر من قوله القاتل منبسط الحق المستحق **الي**  
**كال ميرم** بالبلوغ **ويعنفونهم** بالانفاقة **وحضون**  
**غايهم** او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل  
 باستيفاء غيره من ولد او حاكم او بغيرهم فان كان  
 الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز  
 لولي الجفون غير الوصي العفو على الدية دون ولي  
 الصبي لان له غاية تستقل بخلاف المجنون وعلم  
 بقولي ويجس انه لا يجزي بكيل لانه قد يهرق فيفقو  
 الحق **ولا يستف فيه** اي القود **الا واحد** منهم او من  
 غيرهم فليس لهم ان يجتروا على استيفائه لانه  
 تعديا للمقتول منه ويرخذ منه ان لهم ذلك اذ كان

المراد بالمراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

المراد بالمراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

المراد بالمراد

المراد بالمراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد

او المراد